المسألة ITU-R 209-4/5[[1]](#footnote-1)\*

استعمال الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لدعم الاتصالات الراديوية   
في حالات الكوارث

(2012-2007-2006-1998-1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010)؛

*ب)* القرار 43 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، لمواصلة تشجيع ومساعدة البلدان النامية على تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، وبتقديم المساعدة للإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* القرار 644 (Rev.WRC‑2007) المتعلق بموارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث، ولعمليات الإغاثة والقرار 647 (WRC‑07) بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف من أجل اتصالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*د )* أن اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات من أجل التخفيف من آثار الكوارث ومن أجل عمليات الإغاثة التي اعتمدها المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (ICET‑98) بدأ نفاذها في 8 يناير 2005،

وإذ تدرك

*أ )* أنه عند وقوع الكوارث، تكون وكالات الإغاثة أول من يصل عادة إلى مكان الكارثة حيث يستعملون أنظمة الاتصالات اليومية الخاصة بهم، بيد أن هناك وكالات ومنظمات أخرى يمكن أن تشارك أيضاً في هذه الجهود في معظم الحالات؛

*ب)* أنه في وقت الكوارث، إذا ما لحق الدمار أو التلف بالشبكات المقامة على الأرض، قد تتاح شبكات أخرى في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لتوفير إمكانات الاتصالات الأساسية في موقع الكارثة؛

*ج)* أن من بين السمات الهامة لخدمات الهواة وجود محطات منتشرة في جميع أرجاء العالم يقوم عليها مشغلون مدربون على أجهزة الراديو بمقدورهم إعادة تشكيل الشبكات للوفاء بالاحتياجات المحددة لأي حالة من حالات الطوارئ،

تقـرر أن المسألتين التاليتين ينبغي دراستهما

1 *ما هي التقنية والتشغيلية وما يتصل بها من جوانب إجرائية للخدمة المتنقلة وخدمتي الهواة والهواة الساتلية لدعم وتحسين الإنذار بالكوارث والتخفيف من آثارها ومن أجل عمليات* *الإغاثة؟*

2 ما هي المعلومات المتعلقة بما ذُكر آنفاً التي ينبغي إبلاغها إلى مؤتمر عالمي مقبل مختص بالاتصالات الراديوية؟

تقرر كذلك

1 أن تدرج نتائج الدراسات سالفة الذكر في توصية أو تقرير أو كتيب أو أكثر؛

2 أنه ينبغي إنجاز الدراسات سالفة الذكر بحلول عام 2015؛

3 أنه ينبغي تنسيق الدراسات المذكورة أعلاه مع القطاعين الآخرين.

الفئة: S2

1. \* ينبغي أن ترفع هذه المسألة إلى لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (المسألة ITU‑R 286/4). وينبغي إحاطة لجان الدراسات 2 و13 و17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات علماً بنتائج هذه الدراسات. [↑](#footnote-ref-1)